

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(262) ابو حسن، وذكره ابن الاثير فى اسد الغابة 4/22 وابن حجر فى اصابته: 4 / القسم 270/1 وفى تهذيب التهذيب: 7/327 وذكره ابن عبد البر فى استيعابه: 2/461 والمتقى فى كنز العمال: 5/241. شربوا الخمر وتأولوا: عن ابى عبد الرحمن السلمى، عن على (عليه السلام) قال: شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابى سفيان وقالوا: هى حلال وتلوا: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا) (المائدة: 93) فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر أن ابعت بهم الى قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المومنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعليّ (عليه السلام) ساكت فقال: ما تقول يا ابا الحسن فيهم؟ قال أرى أن تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين. وذكره العسقلانى فى فتح البارى: 15/73 وقال أخرجه ابن ابى شيبه وذكره السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل تفسير قوله تعالى: (انما الخمر والميسر)(المائدة:90). ائت عليا فأسأله: عن عبد الرحمن بن أذينة العبدى عن أبيه أذينة بن سلمة العبدى، قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته من أين اعتمر؟، فقال: ائت عليا فأسأله، قال ابن عبد البر